

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته .

( و ) تجب زكاة الفطر على ( سيد مسلم عن عبده المسلم وإن كان ) العبد ( للتجارة ) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه .

لأنهما بسببين مختلفين .

فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهراً له وزكاة التجارة تجب من قيمته شكراً لنعمة الغنى مواساة للفقراء .

وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد .

ومتى كان عبيد التجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة .

لأن مؤنتهم منها قاله في الشرح .

( لا ) تجب على السيد ( الكافر ) لو هل شوال وفي ملكه عبد مسلم لفقد شرط وجوبها . وهو الإسلام .

وقال في المبدع في هذه الأظهر وجوبها على الكافر .

( وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه ) لغناه بمال أو كسب .

ويخرجها أبوه منه .

( و ) تجب ( في العبد المرهون و ) العبد ( الموصى به على مالكة وقت الوجوب ) .

أي عند غروب الشمس من آخر رمضان .

( وكذا ) العبد ( المبيع في مدة الخيار ) تجب فطرته على من حكم له بالملك .

وهو المشتري على المذهب .

( فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد ) المرهون ( بيع منه بقدر الفطرة ) كأرش جنايته (

إذا فضل عنده ) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه ( عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ) .

لأن ذلك أهم .

فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

فظاهره أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب .

وقاله الأكثر .

تتمة قال في الاختيارات من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن .

( ويعتبر كون ذلك ) أي الصاع بعد قوته .

وقوت عياله يوم العيد وليلته ( فاضلا عما يحتاجه لنفسه وللمن تلزمه مؤنته من مسكن و خادم وداية و ثياب بذلة ) كسدره ما يمتهن من الثياب في الخدمة والفتح لغة قاله في الحاشية .

( ودار يحتاج إلى أجرها لنفقتة ) ونفقة عياله .

( وسائمة يحتاج إلى نمائها ) من در ونسل ونحوهما .

( وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه ) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية .

فهو كنفقتة يوم العيد .

( وكذا كتب ) علم ( يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها أو لكراء يحتاج إليه )

لأن ذلك أهم من الفطرة فيقدم عليها